

Distr.: General
9 February 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة السادسة والثلاثين
٢٥-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالتقارير الدورية

الرأس الأخضر

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقارير الدورية المجمع، الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس، المقدمة من الرأس الأخضر (CEDAW/C/CPV/1-6).

المادتان ١ و ٢

- ١ - يُرجى وصف عملية إعداد التقرير، خاصة ما إذا تم التشاور مع منظمات غير حكومية أثناء إعداده وبيان ما إذا كان التقرير قد عرض على الجمعية الوطنية.
- ٢ - يبين التقرير أنه بموجب المادة ٢٥ من الدستور "يتساوى جميع المواطنين أمام القانون ويتمتعون بنفس الحقوق ويخضعون لنفس الواجبات، دون تمييز بسبب الجنس أو المركز الاجتماعي أو الفكري أو الثقافي أو العقيدة الدينية أو القناعة الفلسفية" (انظر الفقرة ٥١). يُرجى توضيح ما إذا كان قد تم إدراج تعريف للتمييز ضد المرأة في الدستور أو في التشريعات الوطنية تمثيلاً مع المادة ١ من الاتفاقية.
- ٣ - ويبين التقرير أنه "تم إدراج الاتفاقية بكاملها في القوانين المحلية بالرأس الأخضر، دون أي تعارض مع أية قاعدة دستورية" وأن "الصكوك الدولية بوسع أي فرد أن يتذرع بها أمام المحاكم" (انظر الفقرتين ٥٦ و ٨١). كم عدد القضايا المتعلقة بالتمييز القائم على نوع الجنس بموجب الاتفاقية، إن وجدت، التي قدمت إلى المحاكم؟ يُرجى تقديم تفاصيل.



المادة ٣

٤ - وفقا للتقرير، لم يُنشأ معهد وضع المرأة، إلا في عام ١٩٩٤، "وقد تم تأخير افتتاحه حتى الوقت الذي يكتمل فيه عدد موظفيه تماما وهي عملية لا تزال جارية" (انظر الفقرة ٥ (ب)). يرجى توفير المزيد من المعلومات بشأن مستوى سلطة الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة وموارده البشرية والمالية.

المادة ٤

٥ - وفقا للتقرير "لا توجد في النظام القانوني بالرأس الأخضر تدابير خاصة مؤقتة بالمعنى الوارد في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية" (انظر الفقرة ١١٠). مع ذلك، تتماشى بعض التدابير التي وصفت فيما يتعلق بالمشاركة السياسية مع ذلك النمط (انظر الفقرتين ١١١ و ١٥٦). هل تعتزم الحكومة اعتماد استراتيجية شاملة وإدخال تدابير خاصة مؤقتة من أجل تسريع تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع مجالات الاتفاقية؟

المادة ٥

٦ - وفقا للتقرير "كثيرا ما تنظم حلقات دراسية ومؤتمرات ومناقشات في المدارس، إلى جانب إذاعة حوارات عن طريق الراديو، وذلك للمساعدة في إطلاع أكبر عدد ممكن من الأشخاص بالقضايا المتصلة بالمرأة ومساهمتها في التقدم المحرز ووضع حد للقوالب النمطية المتعلقة بدونية المرأة" (انظر الفقرة ١٥٢). يرجى تقديم وصف مفصل لهذه التدابير، بما فيها إن أمكن، عدد الأشخاص الذين تم الوصول إليهم من خلال هذه الحلقات الدراسية والمحاضرات والمناقشات والبرامج الإعلامية.

العنف ضد المرأة

٧ - يشير التقرير إلى أن "القانون الجنائي الجديد بالرأس الأخضر، الذي بدأ نفاذه منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، للتصدي لمشكلة العنف المتزلي، قد تضمن هذه الجريمة" (انظر الفقرة ١٣٩). هل يحاكم على الاغتصاب في إطار الزواج بموجب القانون الجنائي؟ يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو إدانتهم في قضايا عنف متزلي منذ دخول القانون الجنائي الجديد حيز النفاذ.

٨ - ويبين التقرير أن الحكومة تقوم في الوقت الراهن بالعمل على اتخاذ تدابير تشريعية من أجل مكافحة العنف ضد المرأة. يرجى تقديم معلومات بشأن التطورات التي حدثت في هذا الصدد. (انظر الفقرة ١٣٧).

٩ - ويبين التقرير أن "الحكومة تضطلع، منذ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بحملات لتوعية المرأة بحقوقها، و توضيح ماهية العنف المتزلي وبيان مختلف الأشكال التي يتخذها، وسبل الانتصاف المتاحة أمام المرأة في حالة تعرضها له" (انظر الفقرة ١٤١). ما التدابير التي اتخذت، غير المشروع الرائد الذي ذكر في الفقرة ١٤٤ من التقرير، لتوفير المعونة القانونية للمرأة حتى تستطيع أن تلمس الانتصاف؟

١٠ - يُرجى توضيح ما إذا كانت هناك استراتيجية شاملة متعددة التخصصات لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم وصف لها.

المادة ٦

١١ - يشير التقرير إلى أن "الرأس الأخضر لم تشهد.... مشاكل خطيرة تتعلق بالاتجار بالمرأة والبغاء بالإكراه" (انظر الفقرة ١٧٤). ومع ذلك، أفادت المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن "أن البلد تمثل نقطة عبور بالنسبة للمتاجرين بالبشر... " وأن "هناك قلق بالغ إزاء... استمرار بغاء الأحداث" (E/CN.4/2003/75/Add.1، الفقرتان ١٣٤ و ١٣١). إلى جانب النص القانوني في القانون الجنائي (انظر CEDAW/C/CPV/1-6، الفقرة ١٨٦)، ما التدابير التي اتخذت لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك من خلال التعاون الثنائي والإقليمي مع البلدان المجاورة، وكذلك لمنع استغلال البغاء ولتوفير إعادة التأهيل والدعم من أجل الإدماج الاجتماعي للنساء اللاتي يرغبن في ترك البغاء؟

المادتان ٧ و ٨

١٢ - يشير التقرير إلى أن "قانون الانتخابات الذي بدأ سريانه منذ عام ١٩٩٩، ينص على أن تقدم الدولة إعانة انتخابية للأحزاب أو للائتلافات السياسية وقوائم الترشيحات المقدمة من جانب فئات المواطنين بما فيها ٢٥ في المائة على الأقل من المرشحين الفائزين في الانتخابات البلدية من النساء (المادة ٤٢٠ من قانون الانتخابات) (انظر الفقرة ١١١) وأن "تمنح الدولة أيضا، رهنا بتوافر نفس الظروف، إعانة انتخابية، في حالة الانتخابات الوطنية (المادة ٤٠٤ من قانون الانتخابات)" (انظر الفقرة ١١٢). كم هو عدد الأحزاب السياسية والائتلافات ومجموعات المواطنين التي تلقت هذه الإعانة الانتخابية؟ وهل تعزم الحكومة اعتماد تشريع يجعل استخدام الحصص إلزاميا؟

١٣ - بالنظر إلى أن المرأة تمثل نسبة ١١,١ في المائة من النواب في الجمعية الوطنية، و ٢١,٣٧ في المائة من ممثلي البلديات و ١٥,٠٩ في المائة من ممثلي المجالس البلدية و ٣٢,٥

في المائة من الموظفين المدنيين بالسلك الدبلوماسي (الفقرتان ١٦١ و ١٦٥ والجداول الواردة تحت الفقرتين ٢١٦ و ٢١٧). ما التدابير التي تقوم الحكومة باتخاذها، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، تمثيا مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، من أجل تشجيع النساء على المشاركة في الحياة السياسية والعامة، بما في ذلك على المستوى الدولي؟

المادة ١٠

١٤ - وفقا لتعداد عام ٢٠٠٠، بلغت نسبة الأمية لدى النساء ٣٢,٨ في المائة ومن بين ما مجموعه ٦٢ ٦٩٦ شخصا أميا، هناك ٦٩,٥ في المائة من النساء (الفقرتان ٢٧ و ٢٩٢). يرجى ذكر أي مبادرات أخرى غير تلك الواردة في التقرير يجري إعدادها أو متوخاة لزيادة محو الأمية في صفوف النساء.

١٥ - ويشير التقرير إلى أن "وزارة التعليم والثقافة والرياضة قد أعلنت، منذ العام الدراسي ٢٠٠١-٢٠٠٢، أن ثمة احتمالا لـ "لمنع التلميذات الحوامل مؤقتا من الدراسة" (انظر الفقرة ٢٩٤). ويشير التقرير أيضا إلى أن هذا الإجراء مثير للجدل للغاية وأنه "..... قد أثار ردود فعل واحتجاجات من قبل مختلف فئات المجتمع المدني، بالرغم من أن الآثار الفعلية لهذا الإجراء لم تدرس بشكل محدد" (انظر الفقرة ٢٩٤). يُرجى توضيح ما إذا كان قد تم إجراء أية دراسة لتقييم آثار هذا الإجراء والإشارة إلى موقف الحكومة في هذا الصدد.

١٦ - وبالرغم من أن نسبة ٥٢,٨ في المائة من الفتيات مسجلات في المسار العام من التعليم الثانوي، إلا أن نسبة ٣٩,٥ فقط من الفتيات مسجلات في المسار التقني (انظر الجداول المتعلقة بعدد الأطفال المسجلين حسب نوع الجنس - التعليم الثانوي والمسارين العام والتقني صفحة ٤١). ما الخطوات التي يجري اتخاذها لتشجيع الفتيات على اختيار مواد غير تقليدية في المدرسة؟

المادة ١١

١٧ - يُرجى تقديم معلومات إحصائية حديثة مفصلة حسب نوع الجنس وموضحة الاتجاهات مع مرور الوقت، ومبينة مشاركة القوة العاملة الكلية للنساء في القطاعين العام والخاص بالتفصيل. ويرجى أيضا إدراج معلومات بشأن الفجوة في الأجور التي تُدفع للنساء والرجال لقاء العمل المتساوي القيمة.

١٨ - يُرجى تقديم معلومات بشأن مشاركة النساء في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك عدد النساء العاملات في الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بالنساء العاملات في الاقتصاد الرسمي.

المادة ١٢

١٩ - يُرجى تقديم معلومات عن عدد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب وتوضيح ما إذا كان قد تم إدماج المنظور الجنساني في البرامج الحالية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٢٠ - ووفقاً للتقرير "انخفض متوسط عدد الأطفال الكلي وفي المناطق الريفية، خلال الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٠، من ٥,٢ و ٥,٧ إلى ٣,٤ و ٤,٨، على التوالي... [مما يبين] أن من الأصعب إجراء برامج تنظيم الأسرة في المناطق الريفية، وأن النساء الريفيات أقل وعياً بمسائل تنظيم الأسرة" (انظر الفقرة ٣٩٨). يُرجى وصف التدابير التي اتخذت لضمان وصول المرأة، خاصة المرأة الريفية، إلى خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وإلى البرامج التعليمية.

المادة ١٣

٢١ - بالنظر إلى أن نحو ٤٠,١ في المائة من الأسر ترأسها امرأة وأن ربات الأسر المعيشية يكن دائماً ضحايا للفقر (انظر الفقرتين ١٧ و ٤٤)، يرجى ذكر المبادرات التي نفذت أو من المقرر تنفيذها لتمكين هؤلاء النساء اقتصادياً.

٢٢ - ووفقاً للتقرير، فإن اللجنة الوطنية لتخفيف وطأة الفقر المنشأة في عام ٢٠٠٣ تنص على دعم المحرومين، بغية تيسير إدخالهم في سوق العمل؛ الشيء الذي يعد جزءاً من برنامج وطني. ومع هذا، فإن بعضاً من البرامج الفرعية يجري تنفيذها في ٧ بلديات فقط من بين ١٧ بلدية محلية" (انظر الفقرة ٤٠٢). هل بذلت أي جهود لكفالة تنفيذ برامج فرعية مماثلة في جميع البلديات؟

المادة ١٤

٢٣ - يُرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة قد صاغت سياسة للتنمية الريفية وما إذا كانت تحتوي على تركيز خاص على المرأة الريفية لتعزيز وصولها إلى فرص التعليم والصحة والفرص الاقتصادية والمشاركة في عمليات صنع القرار المتعلقة بالتخطيط الإنمائي. بما في ذلك على المستوى المحلي. يرجى أيضاً تقديم معلومات إحصائية تقارن وضع المرأة الريفية والرجل الريفي في هذه المجالات.

المادتان ١٥ و ١٦

٢٤ - ووفقاً للتقرير يجوز للأشخاص الذين يبلغون من العمر ١٨ سنة على الأقل الزواج (المادة ١٣٩ من القانون المدني) (انظر الفقرة ٤٧٧)؛ ويحظر الزواج في حالة القاصر دون

سن ١٦ سنة (المواد ١٤٢ و ١٥٦٤ و ١٥٩٢ من القانون المدني) (انظر الفقرة ٤٧٨)؛ بينما يجوز للأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ الزواج (المادة ١٥٧٢ من القانون المدني) (انظر الفقرة ٤٧٩). يرجى تقديم بيانات مفصلة حسب نوع الجنس بشأن الأشخاص الذين يتزوجون وتتراوح أعمارهم ما بين ١٦ و ١٨ سنة. يرجى أيضا تقديم معلومات بشأن التدابير التي اتخذت لجعل سن الزواج القانونية تتماشى تماما مع المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة ٢ من المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٥ - وهل الطلاق متاح للمرأة و الرجل على نفس الأسس؟ وما الالتزامات القانونية المتعلقة بدفع النفقة للمرأة المطلقة؟

عام

٢٦ - هل تم نشر الاتفاقية على نطاق واسع في البلد؟

٢٧ - يُرجى توضيح أي تقدم محرز فيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية أو الانضمام إليه.